

النهاية العظمى شرح الغاية القصوى في دراية الفتوى للعلامة محمد بن الزنكي الاسفراييني ت ٧٤٧هـ جريه (من كتاب الصلاة الى قوله وهو نص الشارع) دراسة وتحقيق

الاستاذ المساعد الدكتور محمد نعمان عبدالنبي

جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

Assistant Professor Dr. Muhammad Numan Abdulnabi
The Great End, Explanation of the Ultimate Goal in the
Knowledge of Fatwa, by the scholar Muhammad ibn al-Zanki al-
Isfarayini (d. 747 AH) (From the Book of Prayer to His saying,
"It is the text of the Lawgiver"), a study and investigation.

Research Summary

It is well known that Shafi'i jurisprudence is based on the book "Al-Umm" by Imam Al-Shafi'i, the founder of the school of thought (d. 204 AH), which was abridged by Imam Al-Muzani (d. 264 AH). Imam Al-Juwayni (d. 478 AH) then explained it in his book "Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhab." His student, Hujjat Al-Islam Al-Ghazali (d. 505 AH) then abridged it in his book "Al-Basit," which he later abridged in "Al-Wasit." Chief Justice Imam Al-Baydawi (d. 685 AH) then abridged it in his book "Al-Ghayat Al-Quswa fi Dirayat Al-Fatwa." Imam Al-Shu'aybi (d. 747 AH) then explained it in his book "Al-Nihayat Al-Uzma fi Sharh Ghayat Al-Quswa," which is the book we are currently working on verifying. And Allah is the Grantor of success.

ملخص البحث

من المعلوم أن الفقه الشافعي مرتكز على كتاب الأم للإمام الشافعي صاحب المذهب (٢٠٤هـ)، الذي اختصره الإمام المزني (٢٦٤هـ)، ثم جاء الإمام الجويني (٤٧٨هـ) فشرحه بكتابه نهاية المطلب في دراية المذهب، ثم جاء تلميذه حجة الاسلام الغزالي (٥٠٥هـ) واختصره بكتابه البسيط الذي اختصره بالوسيط، ثم جاء قاضي القضاة الإمام البيضاوي (٦٨٥هـ) فاختره (١) بكتابه الغاية القصوى في دراية الفتوى، فجاء الإمام الشيباني (٧٤٧هـ) وشرحه بكتابه النهاية العظمى في شرح غاية القصوى، وهو الكتاب الذي نعمل على تحقيقه والله الموفق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بعظمة ذاته، يا مَنْ تُنزه ذاته عن الأشباه والنظائر، والذي اعز الفقهاء على مر الإصاار، وأعلى حربه في الأمصار، أشكره شكراً أستزيد به من غرر المواهب والفوائد، وأصلي على سيدنا محمد (ﷺ) صاحب البراق المخترق السبع الطباق، المؤيد من ربه بالبرهان، والمعجزات، صلاة نفوز بها في النهاية العظمى مع العلماء والفقهاء؛ القائل (ﷺ) «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) وعلى اله وصحبه وأهله وذرياته اجمعين. وبعد: فإن أشرف العلوم وأعلاها منزلة وأوقاها، وأوفقها علم الفقه والإفتاء سيما تدبر أمور الصلاح والمعاش من كل جانب من جوانب الحياة فمن حصلها فقد فاز في الدنيا والعقبى، والأحاديث في بابها كثيرة وشهيرة، سيما المراد بالحكمة في القرآن على قول من المحققين في الفرقان. والمسؤولية كبيرة أمام علمائنا الذي خلفوا الكتب الكثيرة في مجال الشريعة، والمخطوطات الحاوية الواسعة المشيرة الصائح اين خدام الشريعة المثيرة تعالوا الي لنفض التراب عني فأني فقيرة بعد ما كنت تحت فطاحل منيرة فقت مشمراً ساعد الجد بأذن الملك الجبار المتعالي، ان يمدنا من فيضه حتى لا نخل بحرف من كلامهم و من الله المستعان وعليه التكلان.

كان لا بد لنا من أن نترجم للإمام الشيعي ترجمةً وافيةً بحسب ما لدينا من المصادر بأربعة مطالب وكما يأتي:
المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وولادته .

أولاً: اسمه ونسبه: هو محمد بن محمد بن محمد بن زكي الاسفراييني^(٣)(٤)

ثانياً: كنيته: أبو عبدالله

ثالثاً: لقبه: الصدر^(٥) الشيعي^(٦)

رابعاً: ولادته : لا خلاف أن ولادته كانت في بلدة اسفرايين سنة (٦٧٠ هـ)^(٧) واليه ينسب .
وهذه البلدة مشهورة بنسبة العلماء إليها^(٨) .

المطلب الثاني: ويشتمل على نشأته، ورحلاته، وشيوخه، وتلامذته، ووفاته.

أولاً: نشأته

نشأ الإمام الشيعي في اسفرايين، التي كانت موطن العلماء الذين فروا من بطش المغول وإن كانت بقية مدن إيران توصف بأنها في وسط الجو العلمي، فأصبحت بعد ذلك مقصد العلماء الكبار، فنشأ الشيعي في هذا الوسط العلمي وترعرع بين علماء كبار، فأشتغل منذ صغره بطلب العلوم، فقد برع في الآداب، ثم اشتغل بعلم الكلام، والاصلين وغيرهما من العلوم^(٩) .

ثانياً: رحلاته، ومناصبه

أما رحلاته فقد تنقل الشيعي بين مدن إيران مدة من الزمن، يشغل بطلب العلم، وأقام ببخارى مدة يتقفه على علماء الأحناف، ثم تفقه على مذهب الشافعي ومال إليه، وحفظ الحاوي ولم اعثر على ما يشفي الصدر في بطون كتب التراجم والطبقات عن رحلاته ، لكن يظهر لي أن هذا كان قبل ذهابه إلى بغداد، وبعد ما قدم بغداد سنة ٧٠٥ هـ الموافق ١٣٠٥ م ذاع صيته.

فتولى التدريس بالمدرسة البهائية فضلاً عن الى مدرسة الاصحاب . وكان اماماً زاهداً تقياً مشاركاً اليه بالدين والعقل ملازماً للاشتغال بالعلم مع تركه لعلم الكلام نهائياً تائباً منه وقد بالغ في الزجر عن تحصيله، وله في الحديث وأهله اعتقاد تام^(١٠) .

ثالثاً : شيوخه :

فأما شيوخه فلم أجد بعد البحث الطويل في بطون كتب التراجم والطبقات المطبوعة، لم اعثر على من ذكر شيوخه الا القليل منهم وهذا القليل لم يذكر لنا شيئاً عن شيوخه الا أنَّ محمد بن رافع السلمي ت(٧٧٤هـ)^(١١) ذكر أنه "سمع من محمد بن عبد المحسن الدواليبي ت(٧٢٨هـ)^(١٢) مسند أحمد بن حنبل رحمه الله إلا مجلساً من مسند عائشة ؓ"^(١٣) ويظهر لنا ان الامام الشيعي قد تتلمذ على كثير من علماء شيراز، و تبريز اللتان كانتا من اهم مراكز الثقافة الإسلامية والنهضة العلمية وخص بالذكر كبار تلامذة الامام البيضاوي رحمة الله منهم الشيخ كمال الدين المراغي، والشيخ الجاربردي ومما يقوي ما ذكرته أمور :

الأول: تأثر الامام الشيعي بأساليب الامام البيضاوي في تأليفه لهذا الكتاب الذي بين أيدينا .

الثاني : ذكر احد اقرانه وهو العلامة احمد بن عبد الرحمن الموصل^(١٤) في الاجازة التي منحها للشيخ عماد الدين محمود بن عماد الدين الامهري إذ قال : ولي في روايته، أي كتاب الغاية القصوى، روايتان عن طريق الشيخ كمال المراغي ، فإنه قرأ هذا الكتاب وغيره على مصنفه وأجازني كل ما قرأ على المصنف^(١٥) وذكر الطريق الثاني إذ قال والطريق الثاني انني قرأت قراءة بحث على الشيخ الامام العالم الكامل المحقق المدقق شمس الدين محمود الاصفهاني^(١٦) ، وهو بحثه عن والده القيم ابن احمد ووالده على مصنفه القاضي ناصر الدين البيضاوي^(١٧) والعلامة احمد بن عبدالرحمن الموصل^(١٨) عاش ما بين (٦٧٨ - ٧٥٥ هـ) في العصر الذي عاش فيه الامام الشيعي وبعد هذا العرض لا يكون بعيداً ان يكون تلامذة الامام البيضاوي أو تلاميذ تلامذته من الشيوخ الذين تربى على أيديهم الامام الشيعي والله أعلم.

رابعاً: تلامذته :

لا بد أن يكون له تلامذة كثيرون؛ ولكن لم يذكر أهل التراجم، والطبقات أسماءهم ، مع أنه أفنى عمره في التأليف، والتدريس فقد تولى التدريس في مدرسة الأصحاب المعروفة بالبشيرية، وكانت في دار السلام بغداد، وكذلك المدرسة البهائية^(١٨) وكل ما وجدناه من كتب التراجم، والطبقات الموجودة تحت أيدينا ان له ابناً اسمه محمد عبدالخالق^(١٩) المتوفى سنة (٧٩١هـ)^(٢٠) ، نستطيع أن نقول إننا وجدنا تلميذاً من تلامذته هو ابنه محمد عبد

الخالق؛ لأنه عندما وصفوا أبنه قالوا: كان كثير الفائدة، لأن علماءنا كانوا يعتنون بأبنائهم؛ ووجدنا أن البيضاوي أول من درس على والده؛ فكذا عبد الخالق درس على والده والله أعلم.

خامساً: مؤلفاته:

- ١- ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام على المذاهب الأربعة. (٢١)
- ٢- عرف الزرنب (٢٢) في بيان شأن السيدة زينب. (٢٣)
- ٣- الناسخ والمنسوخ (٢٤) .
- ٤- النهاية العظمى في شرح الغاية القصوى (وهو كتابنا هذا)
- ٥- الأنوار البهية في شرح فرائض الأشنوية (٢٥).
- ٦- دقائق النحو: قال ابن رافع السلامي في منتخب المختار وقال شرحه المؤلف (٢٦) .
- ٧- قواعد النحو (٢٧).
- ٨- لطائف البنيان في علم المعاني والبيان .
- ٩- شرح قواعد العقائد .
- ١٠- حدائق الانوار (٢٨) .
- ١١- انوار المصباح في علم الكلام .
- ١٢- ايرادات على الحاوي الصغير (٢٩)

سادساً: وفاته:

أُتفق المترجمون له أن وفاته كانت في الثالث من شعبان سنة (٧٤٧هـ) (٣٠) الموافق ١٣٤٦م في مدينة بغداد (٣١).

التعريف بالمخطوط:

مكانها وجودها: توجد هذه النسخة في مكتبة الأوقاف السليمانية العامة - العراق. برقم المخطوط: ٤٩.

عنوان المخطوط: النهاية العظمى في شرح غاية القصوى .

عدد لوحاتها: (٢٨٥) لوحة.

عدد الأسطر في كل لوحة: (٣٧) سطراً تقريباً .

عدد الكلمات في كل سطر: ما يقرب (٢٠) كلمة تقريباً .

لون الكتابة: أسود وكتبت العناوين باللون الأحمر مثل قوله: الباب الرابع باللون الأحمر، والباقي بالأسود.

نوع الخط: فارسي مقلد، (٣٢) خطها واضح شكلت بعض الكلمات، ولكن بها سقط في الكلام و تعرضت في اللوحة الأولى والثانية لشيء أو ماء أزال

بعض الكلمات وأصبح بها طمس، مع ان الظاهر للقارئ السلامة؛ لأن الطمس في حرف أو حرفين كما في كلمة شامل طمس منها الميم واللام

تاريخ نسخ المخطوط ومكانه: نسخت سنة (٨٣٣ هـ) إذ قال ناسخها وقع الفراغ من تأليفه، يوم الثلاثاء قبيل الظهر في السادس والعشرين من الشهر

المبارك جمادى الآخرة إلى أن قال: سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة بمدينة الموحدين تبريز في مدرسة الشريعة حدى ديه (رحم الله منشأها)

اسم ناسخها: الشيخ ابن سليمان بن عمر بن محمد بن حاجي عمر المعروف بالصحروي .

منهجي في التحقيق:

١. قمتُ بتحرير النص، وقد التزمت في ذلك بالرسم الإملائي الحديث، من ذلك ان المؤلف يقلب الهمزة ياءً فأني اثبتتها من غير أن أشير إلى ذلك

في الهامش، و قمت بوضع علامات الترقيم في مكانها خدمةً للنص.

٢. إن كان الكلام يحتمل ذلك وأشارت إليها في الهامش سقط من كذا

٣. خَرَّجْتُ الأحاديث الشريفة من مظانها، مقتصرًا على الصحيحين إن كان الحديث فيهما ، وما كان عند بعض اهل السنن وعند غيرهما من المسانيد

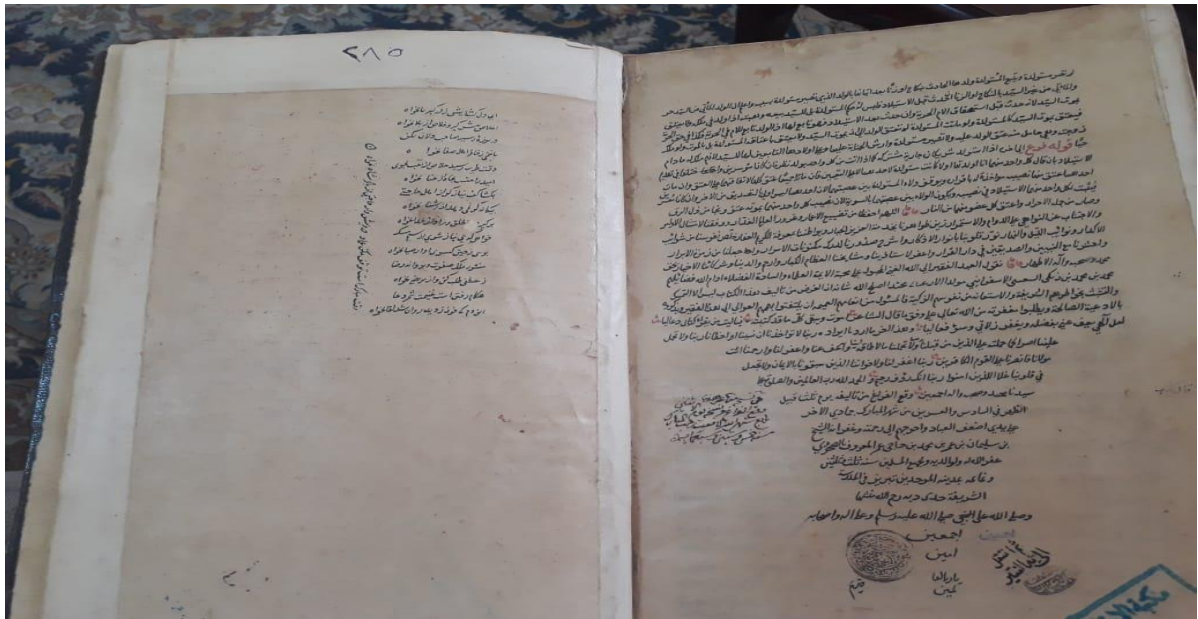
والمصنفات أتيت به لتعم الفائدة .

٤. كتبت عبارة عز وجل بهذا الشكل ﷻ وسبحانه وتعالى بهذا الشكل ﷻ وصلى الله عليه وسلم بهذا الشكل ﷺ ورضي الله عنه بهذا الشكل ﷺ

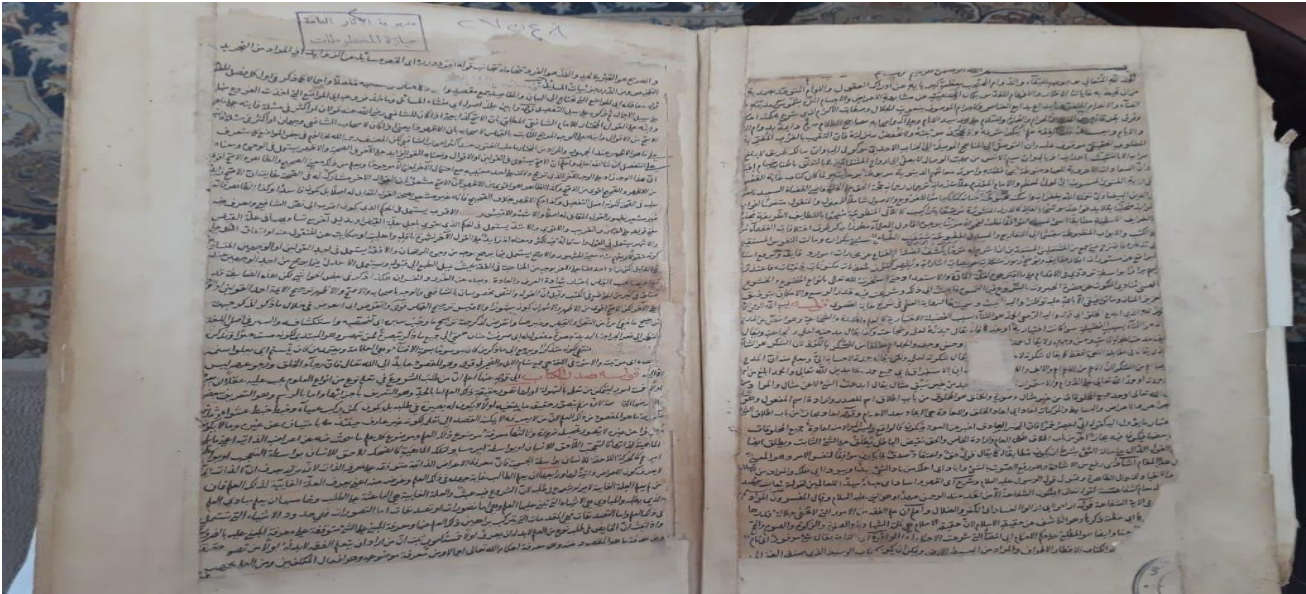
وعليه السلام بهذا الشكل ﷺ

٥. حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ 》 مع تخريجها باسم السورة ورقم الآية بالهامش، وحصر الاحاديث النبوية الشريفة شولتان مزدوجتان هكذا (()).
٦. ميزت المتن عن الشرح ووضعت المتن بين قوسين هكذا () والشارح لم يأت بالمتن كاملا وقد جعلت المتن غامقا،
٧. عندما انقل تكملة المتن لم أخرج أي حديث ولا مسألة ولا أحيل أليها؛ حتى لا أكثر من الاحالات؛ لأن الشارح اتى به في شرحه .
٨. ليعلم ان المؤلف لم يذكر الصيغة المشهورة وهي (صلى الله عليه وسلم) بعد ذكر النبي وأكتفى ب (عليه السلام) لعله تابع الأمام البيضاوي في المتن والأمام ذكره مرتين ب (صلى الله عليه وسلم) . وانا اثبتته حفاظا على النص أي: (عليه السلام).
٩. والحروف من مصادر تراجمهم.
١٠. وضعت صورا من المخطوط الغلاف وأول الصفحة الأولى والأخيرة
١١. التعريف بالأماكن الغامضة دون المعروفة كمكة والمدينة والأزمنة والوقائع من مظانها ومصادرها المعروفة.
١٢. شرح بعض الألفاظ اللغوية والمصطلحات الخاصة بكل فن من الفنون من كتب المعاجم ومصطلحات الفنون .
١٣. تخريج الأمثال والأشعار العربية السائرة وهي قليلة جدا .
١٤. لم تذكر تفاصيل المصدر في الهامش سوى اسم الكتاب او بعض ما يشتهر به واسم المؤلف او بعض ما يشتهر كذلك ، وذلك لأنني اکتفي بذكره في قائمة المصادر والمراجع .

صور من المخطوط



اللوحة الأولى من النسخة (ب)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

الفصل الثاني النص المحقق: إلى قوله: (يطلع).

الصلاة في اللغة: هي الدعاء كقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (٣٣) أي: ادع لهم فإن دعاءك طمأنينة لهم، وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال والأقوال المخصوصة (٣٤).

أعني: الأفعال المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم. وسُميت صلاة؛ لأنها مشتملة على الدعاء كما يسمى قرآناً لاشتغالها عليه كقوله وقرآن الفجر . وهي واجبة لقوله تعالى (أقيموا الصلاة).

وهذا الكتاب مشتمل على أبواب الباب:

الأول: في المواقيت: وهو جمع ميقات وهو المضروب للفعل والموضع يقال: هذا ميقات أهل العراق أي: موضع الإحرام.

وإنما بدأ بهذا الباب في كتاب الصلاة؛ لأن أهم الصلوات هي الصلاة المكتوبة، وأهم ما يعرف منها مواقيتها، لأنها لا تجب إلا بدخول الوقت، وبخروج الوقت تقوت؛ لأن كل واحدة منها وقتاً معلوماً، يجب أداءها في ذلك الوقت لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٣٥) أي مؤقتاً .

وفي هذا الباب ثلاثة فصول:

الأول: في وقت الرفاهية:

والرفاهية: الفسحة، والدعة يقال: فلان رافه إذا كان حاضراً غير طاعن، وفلان في رفاهية من عيشه أي، حضض ودعة .

والمراد منه: هو الوقت المترفه الذي ليس به عذر، وهو وقت الأصلي للصلوات ويعلم منه: أن للصلاة وقتين:

أحدهما: وقت الرفاهية.

والثاني: وقت العذر.

والأصل: في وقت الرفاهية ما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ((أمني جبرئيل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر)) (٣٦) إلى آخر الخبر.

فيدخل وقت الظهر بزوال الشمس ومعنى: الزوال أن الشمس إذا طلعت وقع ظل كل شيء في جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع ينقص من ظله شيء فشيء، حتى إذا بلغت إلى كبد السماء؛ وحينئذ انتهى نقصان الظل، وفي بعض البلاد لا يبقى في هذه الحالة ظل في بعض الأوقات، كمكة ثم إذا مالت إلى جانب المغرب، يزداد الظل في جانب المشرق، إن بقي حاله الاستواء ظل، وإن لم يبق شيء عند الاستواء، يحدث الظل في

تلك الحالة، فالزوال بظهور الظل في جانب المشرق في الموضع الذي لم يبق فيها للشيء ظل وزيادته في الموضع الذي يبقى الظل، ويعلم: من الخبر أول وقت كل صلاة من الصلوات الخمس

(فحمل الشافعي إلى قوله: على الاستدانة)، أي: وحمل الشافعي رضي الله عنه قوله عليه السلام «صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه»⁽³⁷⁾ على انطباق ابتداء العصر، على المثل من موضع الزيادة، وانطباق آخر الظهر على المثل من موضع الزيادة.

أعني: أن ابتداء العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وإنما حمل الشافعي على ذلك؛ لئلا يتوهم الاشتراك بين الظهر، والعصر في قدر من الوقت⁽³⁸⁾، وذهب مالك إلى أن مقدار أربع ركعات مشترك بينهما، أي بين الظهر، والعصر⁽³⁹⁾.

وقوله: مردود بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر⁽⁴⁰⁾. وذهب أبو حنيفة: إلى أن وقت الظهر يبقى إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فإن العصر بعده أي: بعد ظل كل شيء مثله⁽⁴¹⁾، وما ذكر أبو حنيفة مخالف للحديث المذكور في المتن⁽⁴²⁾.

(قوله والعصر)، أي: وحمل الشافعي العصر، والعشاء، والصبح في الكرة الثانية، على بيان الاختيار وكذا ليس آخر وقت العشاء ثلث الليل؛ بل يمتد إلى طلوع الشمس.

ووقت الاختيار إلى الثلث، وكذا ليس آخر وقت الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع؛ بل يبقى إلى طلوع الشمس، وإنما حمل الشافعي على وقت الاختيار لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر»⁽⁴³⁾.

ولقوله عليه السلام ((آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر))⁽⁴⁴⁾.

وبما روى الأشعري أنه أتم أي آخر العشاء حتى انهار النهار أي انتصف الليل وانهار ذهب معظمه وأكثره . (قوله وفي المغرب رجع إليه) .

وفي صلاة المغرب رجع جبرئيل عليه السلام إلى الوقت الأول، فيلزم أن يكون لها وقت واحد مضيق، وقال الشافعي: يمتد وقت المغرب قدر وضوء، وستر عورة، وأذانين أذان وإقامة، وخمس ركعات ولا بأس بأكل لقمتين لكسر سورة الجوع. والاعتبار: في جميع ذلك بالوسط المعتدل.

وإذا مضى هذا المقدار، فقد خرج وقت المغرب على الجديد⁽⁴⁵⁾.

لكن لو شرع فيها في ذلك الوقت، ومدها إلى غروب الشفق جاز لما روي أنه عليه السلام ((قرأ سورة الأعراف في المغرب))⁽⁴⁶⁾. والشفق عند الشافعي ومالك وأحمد هو الحمرة⁽⁴⁷⁾.

وعند أبي حنيفة هو البياض⁽⁴⁸⁾.

وفي القديم: وقت المغرب ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، لما روي أنه عليه السلام: ((صلى المغرب عند اشتباك النجوم))⁽⁴⁹⁾.

وهذا الحديث معارض بقوله عليه السلام بادروا بالمغرب طلوع النجوم أي قبل طلوع النجوم فإذا تعارضوا بقي دليلنا الأول سالماً .

والتوفيق بين الخبر أن يحمل الحديث الأول، على الاستدانة والثاني على الشروع جمعاً بين الدليلين .

(قاعدة إلى قوله الحديث) .

أي: تجب الصلاة على المكلف بدخول أول الوقت موسعاً.

ونعني بالموسع: أنه لا يأنم بتأخيرها إلى آخر الوقت، فمن أخر الصلاة من غير عذر ومات في أثناء الوقت قبل الأداء فجأة لا يعصي على أظهر الوجهين، لجواز التأخير؛ لأن الوقت موسع، بخلاف الحج؛ لأن آخر الوقت فيه غير معلوم، وأبيح له التأخير بشرط سلامة العاقبة، فإذا مات قبل الفعل ظهر أنه مقصر، وآخر الوقت معلوم في الصلاة فلا ينسب أي التقصير، ما لم يؤخر عن الوقت . [٣٦]

وعند أبي حنيفة لا تجب الصلاة في أول الوقت؛ بل إنما يجب في آخره؛ لكن لو صلى في أول الوقت يسقط عنه الفرض. لنا قوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾⁽⁵⁰⁾

والأمر للوجوب: وتقييده بقوله فجأة احترازاً عما إذا أخر الصلاة، عن أول الوقت مع ظن الموت ومات في أثناءه قبل الأداء، فإنه عاص اتفاقاً وتعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا خلافاً لأبي حنيفة لقوله عليه السلام ((أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفوهُ))^(٥١) قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه رضوان الله أحب إلينا من عفوهِ .

وقال الشافعي: رحمه الله رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يوشك أن يكون للمقصرين وفي تحصيل الفضيلة ثلاثة أوجه: أصحها أن الفضيلة تدرك إذا اشتغل المكلف إذا دخل الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان وستر العورة ثم يصلي وفي الوجه. الثاني: يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت لأن معظم الوقت باق ما لم يمض النصف وفي الوجه الثالث لا تحصل الفضيلة إلا إذا قدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من أسباب الصلاة وعلى هذا لا ينال المتميم فضيلة الأولية ولا يضر الفصل الخفيف كأكل لقمة وكلام قصير ولا يكلف العجلة على خلاف العادة⁽⁵²⁾. (قوله وإبراد الظهر في شدة الحر لطالب الجماعة سنة) .واعلم: أن تعجيل العصر والمغرب والصبح في أول الوقت أفضل مطلقاً. وأما تعجيل الظهر لغير شدة الحر فأفضل من التأخير، وأما إذا اشتد الحر والناس يصلون بالجماعة ويأتون من موضع بعيد فإبراد الظهر سنة على الأظهر، لقوله عليه السلام ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم))^(٥٣).

ومدة التأخير قدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون إلى الجماعة ويعلم أن الإبراد لغير الظهر ليس بسنة ولا لها بغير شدة الحر ولو لم يكن الشخص طالباً للجماعة أو يكون طالباً لها لكن لا يتصور بالحر لإمكانه المشي إلى المسجد في كن أو ظل فلا يسر إبرادها أيضاً وأصح الوجهين أن إبراد الظهر مخصوص بالبلاد الحارة وفي وجه أن الإبراد رخصة فلو تحمل الناس المشقة وصلوا في أول الوقت فهو أفضل والوجه الأول هو المذهب واستثنى عن إبراد الظهر صلاة الجمعة على الأظهر فإنه لا يلحق بالظهر لشدة الحظر في فواتها فإنها إذا أخرت ربما تكاسلوا فيها وإذا حضروا فلا بد من تقديم الخطبة ولأن الناس يبكرون إليها فلا يتأذون بالحر وفي وجه أنها تلحق بالظهر وكان المصنف أخبار بهذا الوجه لأنه قال ورد بأن أنساً رضي الله عنه روى عن النبي عليه السلام الإبراد فيها أي: في الجمعة فهي كالظهر في سائر الأيام .

قوله: (وتأخير العشاء) أي: وإبراد الظهر سنة وتأخير العشاء سنة أيضاً على قول لقوله عليه السلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه والأظهر هو الأول وهي كسائر الصلوات مسألة إلى قوله: (وإلا فلا) أي: ومن اشتبه عليه وقت الصلاة أو شهر رمضان اجتهد⁽⁵⁴⁾. واعلم ان من اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم مظلم أو حبس أو غيرهما فلا يخلو إما أن يكون المشتبه عليه بصيراً أو أعمى فالبصير يجتهد بالورد والدرس والأعمال ومن العلامات صياح الديك المخرب إصابة صياحه للوقت وكذا أذان المؤذنين في يوم الغيم إذا كثروا وغلب على الظن بواسطة كثرتهم أنهم غير مخطئين ولا يجوز للبصير التقليد والأعمى يجتهد في الوقت كالبصير ويجوز له تقليد البصير وإنما يجوز الاجتهاد إذا لم يخبر عدل بدخول الوقت مشاهدة أما لو أخبر عدل بدخول الوقت بأن قال رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً يجب قبول قوله والعمل به ولا يجوز الاجتهاد معه والمؤذن الثقة العالم بالمواقف إذا أذن في يوم الصحو كالمخبر عن المشاهدة حتى لا يجوز الاجتهاد معه وفي يوم الغيم كالمجتهد حتى يجب الاجتهاد ولا يعتمد عليه لأنه يؤذن عن اجتهاد ولو صلى من غير اجتهاد وجب عليه الإعادة وإن وقعت الصلاة في الوقت لأنه ترك الواجب وإن تخير يصير إلى أن يغلب على ظنه دخول الوقت وعلم المنجم دخول الوقت بالحساب يجب عليه أن يعمل به بيقينه ولا يعمل به غيره ولو تيقن الوقت إن صير يجوز له الاجتهاد أيضاً وإذا اجتهد وغلب على ظنه دخول الوقت وصلى وصام فلا يخلو إما أن علم وقوع عبادته في الوقت أو علم وقوعها بعد الوقت أو قبل الوقت أو لا يعلم واحداً منها فإن علم وقوعها قبل الوقت قضى على الأظهر لوقوعها قبل وقتها ولا عبرة بالظن البين خطؤه وفي سائر الصور لا يقضي وما وقع بعد الوقت يكون قضاء على أظهر الوجهين وكذا حكم شهر رمضان إذا اشتبه على الأسير والمحبوس في المظمورة فيجتهد ويصوم شهراً بالاجتهاد .

الفصل الثاني إلى قوله والحيض

هذا الفصل في بيان أوقات أرباب الأعذار والعذر ما يمنع وجوب القضاء وهو على أقسام الصبي والجنون والكفر الأصلي واحتراز بالأصلي عن الارتداد فإنه يوجب القضاء كما ستعرف والحيض ويلحق به النفاس أما أن الصبي والمجنون يمنعان من وجوب القضاء فلقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)⁽⁵⁵⁾ .

وأما الكفر الأصلي يمنع منه وإن كان الكافر مأموراً بالشرائع على أشهر الوجهين لكن إذا سلم لا يجب عليه قضاء ما فات في أيام الكفر فلقوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّهِ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوْا يُعْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾⁽⁵⁶⁾ ، والمعنى أن إيجاب القضاء ينفر عن الإسلام ولقوله عليه السلام الإسلام ((يجب ما قبله))⁽⁵⁷⁾ وأما أن الحيض يمنع منه فقد سبق ذكره في كتاب الحيض.

وفيه مسائل إلى قوله (بخلاف الردة) أي: في هذا الفصل مسائل الأول أن الصبي يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضرب بسبب ترك الصلاة إذا بلغ عشر سنين وعلة الضرب التأديب لا الحد وروي عن النبي عليه السلام أنه قال ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع))⁽⁵⁸⁾ ويجب على الأصول تعليم الأطفال الطهارة وفرائض الصوم والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل وإن لم يكن له مال فعلى الأب ثم الأم وكما يؤمر الصبي بالصلاة فكذا يؤمر بالصوم إن أطاقه والمرتد إذا عاد إلى الإسلام قضى صلوات أيام الردة وما فات عنه في زمان الإسلام.

قوله (وإن جن تأكيد) أي والمرتد قضى صلوات أيام الردة وإن جن في رده اعلم أن المرتد إذا جن يجب عليه قضاء ما فات في زمان جنونه من الصلوات إذا عاد إلى الإسلام تغليظاً عليه ولا يجب عليه قضاء ما فات في زمان حيضه فلو ارتدت المرأة ثم حاضت في ردها ثم عادت إلى الإسلام لا يجب عليها قضاء صلوات أيام الحيض والفرق بين الجنون والحيض أن براءة الجنون رخصة فإنه ليس مكلفاً ترك الصلاة كما أنه ليس مكلفاً بفعلها وإسقاط القضاء عنه للتخفيف فإذا صار مرتداً لم يبق مستحقاً للتخفيف بخلاف الحيض فإن براءة ذمتها عزيمة لأن الشرع منعها من الصلاة لأنها مكلفة بتركها فإذا حاضت في زمان الارتداد فقد امتثلت خطاب الشرع وكذا إذا سكرت المرأة ثم حاضت لم يجب القضاء عليها في زمان الحيض واعترض عليه بأنها مأمورة بترك الصوم وهو عزيمة فينبغي أن لا يجب عليها القضاء وأجيب عنه بأن هذه الصورة مستثناة عن تلك القاعدة لدليل يدل عليه وهو نص الشارع⁽⁵⁹⁾

قوله (ولم يوجب أبو حنيفة) أي: ولم يوجب أبو حنيفة القضاء على المرتد مطلقاً، حتى ما فات عنه قبل الردة وقال: الارتداد يسقط قضاء ما فات عنه في حال الارتداد، وقبله من الصلوات المتروكة لإحباط عمله⁽⁶⁰⁾.

واستدل على إحباط عمله بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(٦١)

ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم.

فالقول: بإحباط العمل يقتضي أن يكون حكم المرتد حكم الكافر الأصلي؟.

والجواب عنه: أن الإحباط ليس لمجرد الردة؛ بل بهما مع الموت، لقوله تعالى: ﴿فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ البقرة: ٢١٧، والواو للحال فيكون معنى الآية ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت حال كونه كافراً فأولئك الذين حبطت أعمالهم؛ وإحباط العمل حينئذ لا يكون بمجرد الارتداد فقط؛ بل به وبالموت معاً.

قوله: (وكذا السكران) أي والمرتد قضى إذا عاد إلى الإسلام، وكذا قضى السكران إذا فاق.

اعلم: أن السكران قضى ما فات من الصلاة، والصوم في زمان السكر؛ لأنه عاص بما فعل فيجب عليه تغليظاً، وإذا تناول دواء مزيلاً للعقل، وجب عليه القضاء إذا كان عالماً؛ بأنه مزيل للعقل وتناول لغير حاجة.

أما إذا شرب المسكر، ولم يعلم كونه مسكراً، أو شرب الدواء، ولم يعلم أنه مزيل، أو علم لكن شرب للحاجة فلا قضاء عليه، ولو علم أن جنسه مسكر لكن ظن أن ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصيره.

ولو وثب من موضع حاجة فزال عقله، لم يجب القضاء وإن فعله عبثاً فعليه القضاء.

(قوله: ما لم يجن) أي: وقضى السكران ما لم يجن فإذا جن لم يجب القضاء، فلو سكر، ثم جن، ثم أفاق، وقد فاتته صلوات يجب عليه قضاء صلوات المدة التي يمتد إليها السكر غالباً، حتى لو سكر قبل الزوال وجن فإنه يجب عليه قضاء الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ لأن السكر يمتد هذا المقدار من الزمان، وهو يجب ما فات بعد تلك المدة من زمن الجنون، فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجب؛ لأنه عاص بسبب شرب الخمر، والجنون طارئ على المعصية فيغلظ عليه كالمرتد، وهذا معنى قوله: يستصحب أي يستصحب السكر في زمان الجنون كما استصحب [٣٧] الردة في زمان الجنون؛ وأجيب بلاى الفرق؛ بأن السكر لا يستمر لسرعة انقضائه فلا يمكن تقديره بخلاف الردة؛ فإنها تستمر زمان الجنون حكماً الإمكان استمرارها بخلاف السكر؛ فإنه لا يستمر جميع زمان الجنون والإغماء (إلى قوله ولم يقض).

أي: والإغماء كالجنون حتى لو أغمي عليه المكلف في جميع وقت الصلاة، لم يجب عليه قضاء ما فات من الصلوات في زمان الإغماء، سواء قل زمان الإغماء، أو كثر بالقياس على الجنون، والجامع بينهما زوال العقل فيهما.

وقال أبو حنيفة: ^(٦٢) إذا جاوز الإغماء عن يوم وليلة لا يجب القضاء وإلا يجب؛ لأن علياً رضي الله عنه أغمي عليه أربع صلوات؛ وعمار أغمي عليه خمس صلوات وقضيا، فلو لم يجب القضاء لما قضيا ^(٦٣).

وأجيب: بأن هذا إنما يتمنى أن لو كان مذهب الصحابي، وفعله حجة لكنهما ليسا بحجة عندنا، فلا يجوز التمسك به؛ ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم وجوب القضاء؛ وإنما يلزم ذلك أن لو لم يحمل ذلك على الاستحباب، لكن قضاءهما محمول على الاستحباب دون الوجوب. وأيضاً إن هذا الدليل معارض بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أغمي عليه يوماً وليلة ولم يقض، فعدم قضائه يدل على أنه لا يجب، وإلا لم يجز له ترك القضاء الثانية لو زالت (إلى قوله تقديم المتقدم).

أي: ولو زالت الأعذار أعني: الصبي والجنون والكفر الأصلي، والحيض بأن بلغ الصبي أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، وطهرت الحائض ويلتحق بالجنون الإغماء، وبالحيض النفاس، وقد بقي من الوقت مقدار تكبيرة لزم على زائل العذر فرض ذلك الوقت على الجديد، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن هذا المقدار يسع لإلزام ذلك الفرض، فيكون كمن أدرك قدر ركعة من الوقت؛ لأن الإدراك الذي يتعلق به الوجوب تستوي فيه الركعة وما دونها؛ وهو إدراك حرمة الوقت.

ولهذا لو اقتدى المسافر بمقيم في جزء يسير من الصلاة يجب عليه الإتمام، كما لو اقتدى بركعة ويشترط للزوم الفرض في هذه الصورة، أن يخلو الوقت من الموانع ما يسع ذلك الفرض والطهارة، أما لو لم يخل بأن زال الصبي، أو الكفر، أو الحيض في آخر الوقت فبين، أو أفاقت المجنونة فحاضت قبل مضي وقت يمكن الطهارة، وفعل الصلاة، فإنه يجب.

وفي القديم أن الأعذار لو زالت وبقي من الوقت قدر ركعة لزمه ذلك الفرض، وإن بقي دونها فلا يلزم لقوله عليه السلام من ((أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) ^(٦٤).

والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد، وما دون الركعة كما أن مدرك الركعة من الجمعة مدرك للجمعة بخلاف مدرك التكبيرة. وأجيب: عنه بأن المراد من قوله عليه السلام ركعة من الصبح إلى آخره ^(٦٥) الام.

بيان أداء الصلاة دون اللزوم، ولا يلزم من عدم كون الفرض أداء عدم كونه قضاء واجباً؛ وإنما قلنا: إنه لبيان الأداء؛ لأنه ورد لإدراك الفعل الزمان. ولهذا لو صلى ركعة من الصلاة في الوقت كانت صلاته أداء، وإن صلى في الوقت أقل من ركعة كانت الصلاة قضاء، ولا يجوز القياس على إدراك ركعة من الجمعة لظهور الفرق بينهما وذلك؛ لأن عدم إدراك ركعة من الجمعة لا يقتضي سقوط الصلاة بالكلية؛ بل يجعل الجمعة ظهراً حتى يجب عليه أربع ركعات بخلاف الفرع فإن عدم اعتبار جزء من الوقت يستلزم سقوط الفرض بالكلية تأمل ^(٦٦).

يفهم مع ما يجمع به أي: لو زالت الأعذار وبقي من الوقت قدر تكبيرة فلا يخلو، إما أن يجمع ذلك الفرض مع الفرض الذي قبله، أم لا فإن كان الثاني فلا يجب عليه؛ إلا ذلك الفرض كالصبح، والظهر، والمغرب فإنه لو أدرك جزءاً من آخر وقتها لا يلزم الصلاة التي قبلها؛ لأنه لا يدرك وقتها ولا وقت متبوعها، وإن كان الثاني فيجب ذلك الفرض مع الفرض الذي يجمع به على الجديد، كما لو زال العذر آخر العصر، أو العشاء فإنه يلزم الظهر بإدراك جزء من آخر العصر، والمغرب بإدراك جزء من آخر العشاء، خلافاً لأبي حنيفة، والمزني ^(٦٧).

لنا إن وقت الفرض الثاني في السفر، فيكون في وقت الضرورة أولى؛ بأن يكون وقتاً له؛ وحينئذ لو أدرك من وقت العصر بقدر ركعة أو تكبيرة يلزم الظهر، وكذا المغرب بإدراك قدر تكبيرة من وقت العشاء، وهذا لأننا لا نعتبر إمكان فعل الصلاتين فيكفي إدراك وقت مشترك، وفي قول لزم ذلك الفرض مع ما يجمع به إذا بقي من الوقت ما يسع أحد الفريقين، ويحرم الآخر وذلك ليتصور الجمع فإن معنى الجمعية لا يتحقق إلا إذا فرغ من أحدهما، وشرع في الآخر وعلى هذا فالوقت الذي يسع أحدهما في مقابلة الفرض الأول أو الثاني فيه قولان:

أصحهما: أنه في مقابلة الأول؛ لأنه السابق وعند الجمع لا بد من تقديمه وجوباً، أو استحباباً كما ستعرف.

وثانيهما بالعكس؛ لأن الأول تابع للثاني في الوقت واللزوم فإذا اقتضى الحال بوجوب الصلاتين وجب أن يكون الأكثر في مقابلة المتبوع، والأقل في مقابلة التابع.

وتظهر فائدة الخلاف في المغرب والعشاء، فلو كان الوقت في مقابلة المغرب، فيجب المغرب، والعشاء بإدراك قدر ثلاث ركعات، وقدر تحريمه وإن كان في مقابلة العشاء فيجب كل واحد منهما بإدراك قدر أربع ركعات وقدر تحريمه.

وأجيب: بأن إدراك ذلك المقدار غير شرط في لزومهما معاً؛ لأنه لو كان شرطاً فلا يخلو إما أن يكون المقدار المدرك أو لا للفرض الأول أو للثاني وكل منهما باطل؛ لأن كل واحد منهما يستلزم خلاف الإجماع:

أما الأول: فلائنه لو كان الأول لكان إذا نقص عن زمان يسعه للزم أن لا يجب إلا الفرض الأول وهو باطل بالإجماع ^(٦٨).

وأما الثاني: فلكونه ينافي الجمع؛ لأنه يقتضي لزوم الفرض المؤخر عن الجمع في السفر؛ لأن الوقت المدرك للفرض الثاني، وهذا معنى قوله: لاقتضائه تقديم المؤخر وهو باطل بالإجماع أيضاً، أما في جمع التقديم فظاهر لاشتراط الترتيب فيه، وأما في جمع التأخير؛ فلأن بعضهم ذهب إلى وجوب تقديم الأول على الثاني، وذهب قوم إلى أن التقديم يستحب، والإجماع منعقد على عدم وجوب تقديم الثاني على الأول. ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن لا يكون المدرك وقتاً لكل منهما على التعيين؛ بل يجوز أن يكون وقت كل واحد منهما لا على التعيين فلا يلزم ما ذكره المصنف^(٦٩).

المصادر والمراجع:

- ١ الأم: محمد بن إدريس الشافعي المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب دار النشر: دار الوفاء المنصورة الطبعة: الأولى ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ١١ [(١) كتاب الرسالة + (٢ - ٩) كتاب الأم + (١٠) كتاب اختلاف الحديث + (١١) الفهارس]
- ٢ مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ) دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)
- ٣ التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٢
- ٤ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (٣٩٧هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعدي: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد)
- ٥ اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤١٦هـ عدد الأجزاء: ١
- ٦ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر دار ابن حزم الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)
- ٧ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحق المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة الطبعة: بدون
- ٨ عُيُونُ الْمَسَائِلِ: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١
- ٩ التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (٤٢٨هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١٢
- ١٠ كتاب الحاوي الكبير . الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ) ط/ دار الفكر . بيروت عدد الأجزاء / ٢٣
- ١١ التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني): القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْزُورُؤْدِي (٤٦٢هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)
- ١٢ المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٣
- ١٣ نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ) حقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- ١٤ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١٤
- ١٥ الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ عدد الأجزاء: ٧

- ١٦ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٨
- ١٧ البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (٥٥٨ هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣
- ١٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) ط: دار الكتب العلمية الثالثة، ٢٠١٠ عدد الأجزاء: ١٠
- ١٩ الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣ هـ) المحقق: عبد السلام شنار ط: دار الدقاق، الفيحاء ط: الأولى ٢٠١٩ عدد الأجزاء: ٤
- ٢٠ فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)]: عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (٦٢٣ هـ) ط: دار الفكر
- ٢١ المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ): دار الكتب العلمية ط: ٢٠١١ عدد الأجزاء: ٢٧
- ٢٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) تحقيق: عبده علي كوشك: دار الفيحاء، المنهل ناشرون الطبعة: الأولى: ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ٨
- ٢٣ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) المحقق: عبد الرواق النجم: دار الفيحاء، المنهل ناشرون الأولى: ١٤٣٤ / ٢٠١٣ عدد الأجزاء: ١
- ٢٤ الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤ هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خيزة ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت الأولى، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣) ومجلد للفهارس)
- ٢٥ كفاية النبيه في شرح التتبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (٧١٠ هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ط: دار الكتب العلمية الأولى، م ٢٠٠٩ عدد الأجزاء: ٢١ (١٩) وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)
- ٢٦ عمدة السالك وعدة التائبك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (٧٦٩ هـ) تحقيق و تعليق: قاسم النوري ط: دار الفجر ط: الأولى: ١٤٣٧ - ٢٠١٦ عدد الأجزاء: ١
- ٢٧ الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليميني الحنفي (٨٠٠ هـ) تحقيق: إلياس قبلان الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٢
- ٢٨ النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (٨٠٨ هـ) ط: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ١٠
- ٢٩ بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٨٧٤ هـ) عنى به: أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ٤
- ٣٠ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠ هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ط: دار الكتب العلمية الثانية - ٢٠١٣ عدد الأجزاء: ٩
- ٣١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧ هـ) ط: دار الفيحاء، المنهل ناشرون الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥
- ٣٢ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط: دار ابن الجوزي - الرياض بعناية: مازن السرساوي ط: ١٤٣٣ عدد الأجزاء: ٢

٣٣ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) خرجه
أحاديث وعلق عليه: أبو عبيدة عبد الغني الناشر: ابن رجب الثالثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١

Sources and References:

١. Al-Umm: Muhammad ibn Idris al-Shafi'i. Edited by: Rifat Fawzi Abd al-Muttalib. Publishing House: Dar al-Wafa' al-Mansoura. Edition: First, 2001. Number of Parts: 11 [(1) The Message + (2-9) The Umm + (10) The Differences in Hadith + (11) Indexes]
٢. Al-Muzani's Summary (Printed as an Appendix to Al-Umm by al-Shafi'i): Ismail ibn Yahya ibn Ismail, Abu Ibrahim al-Muzani (264 AH). Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1410 AH/1990 AD. Number of Parts: 1 (Located in Part 8 of Al-Umm)
٣. Al-Tafree' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas - may God have mercy on him -: Ubayd Allah ibn al-Husayn ibn al-Hasan Abu al-Qasim ibn al-Jallab al-Maliki (378 AH). Edited by: Sayyid Kasravi Hassan. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. First Edition, 1428 AH - 2007 AD. Number of Parts: 2
٤. The Sources of Evidence on Issues of Disagreement Among the Jurists of the Regions: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed al-Baghdadi al-Maliki, known as Ibn al-Qassar (397 AH), study and investigation: Dr. Abdul Hamid bin Saad bin Nasser Al-Saudi: King Fahd National Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia: 1426 AH - 2006 AD. Number of parts: 3 (in one serial numbering)
٥. Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i: Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin al-Qasim al-Dhabi, Abu al-Hasan Ibn al-Muhamali al-Shafi'i (d. 415 AH). Edited by: Abdul Karim bin Sunaitan al-Omari. Dar al-Bukhari, Medina, First Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH. Number of parts: 1.
٦. Supervision of the Notes on Disagreement Issues: Judge Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH). Edited by: al-Habib bin Tahir. Dar Ibn Hazm First, 1420 AH - 1999 AD. Number of parts: 2 (in one serial numbering)
٧. Aid on the School of the Scholar of Medina, Imam Malik bin Anas: Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (422 AH) Investigator: Hamish Abdel Haq Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah Edition: Without
٨. The Sources of Issues: Abu Muhammad Abdel Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Tha'labi Al-Baghdadi Al-Maliki (422 AH) Study and Investigation: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba Ibn Hazm House for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon First Edition, 1430 AH - 2009 AD Number of Parts: 1
٩. Al-Tajreed by Al-Qudduri: Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Ja'far bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudduri (428 AH) Investigator: Center for Jurisprudential and Economic Studies Dr. Muhammad Ahmad Siraj ... A. Dr. Ali Jumaa Muhammad Dar Al-Salam - Cairo. Second Edition, 1427 AH - 2006 AD. Number of Parts: 12.
١٠. The Great Compendium - Al-Mawardi: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH). Published by Dar al-Fikr - Beirut. Number of Parts: 23.
١١. The Commentary by Judge Husayn (on al-Muzani's Mukhtasar): Judge Abu Muhammad (and Abu Ali) al-Husayn ibn Muhammad ibn Ahmad al-Marwarrudhi (d. 462 AH). Edited by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abd al-Mawjud: Nizar Mustafa al-Baz Library - Makkah al-Mukarramah. Number of Parts: 2 (in one serial numbering).
١٢. The Refined Text on the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. Number of Parts: 3.
١٣. The End of the Quest for Knowledge of the School of Thought: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramayn. (478 AH) Verified and indexed by: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Dayeb: Dar Al-Minhaj, First Edition, 1428 AH - 2007 AD
١٤. Bahr Al-Madhhab (On the Branches of the Shafi'i School): Al-Ruwayani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail (d. 502 AH) Edited by: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 2009 AD, Number of Parts: 14
١٥. Al-Wasit Fi Al-Madhhab: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH) Edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Salam - Cairo, First Edition, 1417 AH, Number of Parts: 7
١٦. Al-Tahdhib Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i: Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Mas'ud bin Muhammad bin Al-Farra Al-Baghawi Al-Shafi'i (d. 516 AH) Edited by: Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Ali

Muhammad Mu'awwad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1418 AH - 1997 AD, Number of Parts: 8

١٧ Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i: Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-Umrani al-Yemeni al-Shafi'i (d. 558 AH) Edited by: Qasim Muhammad al-Nouri Publisher: Dar al-Minhaj - Jeddah Edition: First, 1421 AH - 2000 AD Number of parts: 13

١٨ Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 87 AH) Published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah al-Thalithiyah, 2010 Number of parts: 10

١٩ Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi': Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH) Edited by: Abd al-Salam Shinar Published by: Dar al-Daqqaq, al-Faiha' Edition: First, 2019 Number of parts: 4

٢٠ Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez = al-Sharh al-Kabir [which is an explanation of the book al-Wajeez fi al-Fiqh al-Shafi'i by Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH) (h)]: Abdul Karim ibn Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini (623 AH) Published by Dar al-Fikr

٢١ Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab ((with supplementary works by al-Subki and al-Muti'i)): Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (676 AH) Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2011, 27 parts

٢٢ Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (676 AH) Edited by Abduh Ali Koushk: Dar al-Fayhaa, al-Manhal Publishers, First Edition: 1433 AH / 2012 AD, 8 parts

٢٣ Minhaj al-Talibin wa Umdat al-Muftiin fi al-Fiqh: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (676 AH) Edited by Abd al-Rawaq al-Najm: Dar al-Fayhaa, al-Manhal Publishers, First Edition: 1434/2013, 1 part

٢٤ Al-Dhakhira: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH) Edited by: Parts 1, 8, 13: Muhammad Hajji, Parts 2, 6: Sa'id A'rab, Parts 3-5, 7, 9-12: Muhammad Bu Khabza, Published by: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut I, 1994 AD, Number of parts: 14 (13 and a volume for indexes)

٢٥ Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari, Abu al-'Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH) Edited by: Majdi Muhammad Surur Basalum, Published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut I, 2009 AD, Number of parts: 21 (19 and a volume for comments)

(١) أي: كتاب الوسيط

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: بهذا اللفظ تعليقا في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل (١/ ٢٤)، ورواه مسندا من طريق مكمل للفظ قال حميد بن عبد الرحمن، سمعت معاوية، خطيبا يقول سمعت النبي ﷺ يقول: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله)) (١/ برقم: ٧١)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٢/ ٧١٩ برقم: ١٠٣٧).

(٣) بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة الى أسفرايين وهي بليدة بنواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان ينظر: الأنساب: للسمعاني، (١/ ٢٢٣)؛ ولللباب في تهذيب الأنساب: لابن الاثير، (١/ ٥٥).

(٤) ينظر: منتخب المختار: لأبي السلمي، (١/ ١٦٤-١٦٥)، وكشف الظنون: لحاجي خليفة، (٢/ ٢٠٥٠)؛ وهدية العارفين: لإسماعيل الباباني، (٢/ ١٥٣) ومعجم المؤلفين: عمر كحالة، (١١/ ٢٧٨) والأعلام: للزركلي (٧/ ٣٥).

(٥) الصدر: هو الإمام في العلم الذي استند إليه أي لا تعطي هذه المرتبة، إلا لمن فاق أقرانه في العلوم أو الحديث أو الفقه، أو غيرهما من العلوم، ينظر: الحركة القدريّة: عبد اللطيف حمزة، (١/ ١٧٠).

(٦) "قال المختار السوسي ما خلاصته: أن الاسرة الشيعية بربرية الأصل من تازارين إزاء (تودغة) في الأطلس، نزلوا بمكان (تاكاديرت) سنة ١١٣٥. بناها إبراهيم بن محمد بن الحسن بن عمر ابن علي الشيعي الرحالي الاقاوي: عمران من الأثرياء.

من أهل أقا (بسوس المغرب) اشتهر ببناء بلدة (تاكاديرت) بقرب (أقا) من ماله الخاص وكان مكانها خاليا لا يملكه أحد فادار سورها وتممه في ١٣ شوال ١١٤٤ وجعل لها حرما ألف ذراع من جهاتها الثلاث، وحدائقها والبساتين في جهتها الرابعة وعلى سورها ثمانية بروج.

وحفر لها بئرا وبنى مسجدا بداخلها وجعلها سكنا له ولبنيه ومن ساعدهم. وتوفي بها".

الأعلام: للزركلي، (٦٩/١)

(٧) وقال الزركلي في الإعلام: سنة (٦٧٧هـ). ينظر: (٣٥/٧).

(٨) فمنهم جماعة من العلماء في كل فن قديماً وحديثاً، فمن مشاهير المحدثين أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ابن يزيد الأسفراييني الحافظ، أحد حفاظ الدنيا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني الأستاذ الإمام، أحد من بلغ حد الاجتهاد من العلماء المتبحرة في العلوم. وعلي بن نصر بن محمد بن عبد الصمد الفندروجي الأسفراييني صاحب التصانيف في كل فن المعروف بـ الكاتب وغيرهم. ينظر: الانساب: للسمعاني، (٢٢٣-٢٢٥)؛ والتحبير: للسمعاني، (٥٩٥/١).

(٩) ينظر: منتخب العلماء: لأبي السلمي، (١٦٤/١)

(١٠) ينظر : منتخب المختار: أبن رافع السلمي، (١/١)، والإعلام: للزركلي، (٣٥/٧).

(١١) ينظر: الدرر الكامنة: لابن حجر، (٤٣٩/٣)؛ وشذرات الذهب: لابن العماد، (٥٢٤/٦)؛ والإعلام: للزركلي، (١٢٤/٦) .

(١٢) ينظر ترجمته في : شذرات الذهب: لابن العماد، (٨٨/٦)؛ والدرر الكامنة: لابن حجر (٢٨/٤).

(١٣) منتخب المختار: محمد بن رافع السلمي، (١٦٤/١) .

(١٤) هو الإمام احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله شهاب الدين بن فارس الفراء الظاهر، الفقيه الشافعي ولد سنة (٦٧٨ - ٧٥٥هـ) . ينظر : الدرر الكامنة: لأبن حجر، (١٧٧/١ - ١٧٨).

(١٥) ينظر: الغاية القصوى: للبيضاوي، (٦٦/١).

(١٦) هو محمود بن عبد الرحمن بن احمد الاصفهانى أو الاصبهاني بالفاء والباء ولد سنة ٦٧٤ بأصفهان توفي في ذي القعدة سنة ٧٤٩ هجري بالقاهرة ، ينظر : الدرر الكامنة ٥ / ٩٥ - ٩٦ ، وشذرات الذهب: لابن العماد، (١٦٥/٦) . وطبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، (١٠/ ٣٨٤)؛ والإعلام: للزركلي، (٥٢/٨ - ٥٣) .

(١٧) ينظر : الغاية القصوى: للبيضاوي (٦٧/١) .

(١٨) ينظر : منتخب المختار: لأبي المعالي السلمي، (١٦٤/١)

(١٩) محمد (عبد الخالق): أبو المعالي، الصدر بن محمد ابن محمد بن زكي الشيعبي الأسفراييني العراقي الشافعي، ولده سنة (٧٣٤هـ) فقيه، عالم بالمناسك، صنف ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام على المذاهب الأربعة، وحدث عن كتاب ابيه (المناسك) وشرح قطعة منه وألف كتابا في المناسك

كان كثير الفائدة. وقال: مات بفند منصرفا من الحج سنة (٧٩١هـ). ينظر: شذرات الذهب : لابن العماد (٥٤٣/٨)؛ الأعلام : للزركلي، (٤٣/٧). وليعلم: أن مما يطمئن له البال أن الذي ترجم له الزركلي وابن العماد هو نفسه الشارح محمد بدليل أن الكتابان تصنيفاً له حتى قال ابن العماد: ويقال له محمد والله أعلم.

(٢٠) ينظر: شذرات الذهب: لأبن العماد، (٣١٦/٦)؛ والإعلام: للزركلي، (٤٣/٧).

(٢١) مطبوع في دار الكتب العلمية في ثلاثة مجلدات بتحقيق محمد حسن الشافعي سنة ٢٠١٢ .

(٢٢) الزرنب : " ضرب من الطيب، وقيل: الزرنب: نبات طيب الريح". العين: للفرايدي، (٤٠٠/٧)؛ ينظر: معجم اللغة: لابن فارس، (٥٥/٣).

(٢٣) توجد نسخة من هذا الكتاب في المكتبة الوطنية بباريس تحت رقم ٤٩٢٨ كما هو مذكور في فهرس المكتبة الوطنية بباريس ص ٢٢٧١ الا انني لم اقف عليه وقد ذكر في الفهرس انه في فنون الفقه .

(٢٤) ينظر: معجم المؤلفين: للعمر رضا، (٢٧٨/٧)؛ مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث تحت رقم (٦٧٧٩٤٩)؛ الأعلام: للزركلي، (٣٥/٧)؛ وتاريخ الادب العربي: (٢٥٠/٢) . هكذا ذكره بوكلمان وقال انه موجود بأسطنبول تحت رقم ١٢٩٠ ولكنه لم يعط عنه أي شيئاً

(٢٥) يوجد نسختان في مركز جمعة الماجد تحت للثقافة والتراث تحت رقم: (٦٧٤٦٢٥-٢٢٥٣٠٥).

(٢٦) ينظر: منتخب المختار: لأبي المعالي السلمي، (١/ ٢٠٥)؛ معجم الاعلام: للزركلي، (٣٥/٧)؛ ومعجم المؤلفين: لعمر رضا، (٢٧٨/١١).

(.)

- (27) انظر الاعلام: للزركلي، (٣٥/٧)؛ المنتخب المختار: أبي المعالي، (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥)؛ ومعجم المؤلفين: عمر رضا، (١١/ ٢٧٩)؛ وتاريخ الادب العربي في العراق: (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦)؛ وهديّة العارفين: إسماعيل الباباني، (١٥٣/٦) .
- (28) ينظر: الاعلام: للزركلي، (٢٦٨/٧).
- (٢٩) يوجد نسختان في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث تحت رقم (٦٦٤٦٦٩).
- (٣٠) وقال الزركلي: سنة (٧٤٨)
- (31) ينظر: منخب المختار: أبي المعالي، (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥)
- (٣٢) أي كتب الناسخ تقليد الخط الفارسي اي لم يكن خطاطا والله أعلم .
- (٣٣) سورة التوبة جزء من الآية : ١٠٣ .
- (٣٤) عرفه الشربيني وزاد بشرائط مخصوصة ينظر: مغني المحتاج: (١/ ٣٣٠) .
- (٣٥) النساء: ١٠٣
- (٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه: (٤٢٥/١) ؛ والدارمي: (١/ ٢١٤) .
- (37) اخرجه الامام احمد في مسنده (٣/ ٣٤٠)، والبزار في مسنده (٨/ ٩٣).
- (38) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، (٢/ ٩).
- (39) الذخيرة للقرافي، (٢/ ١٤).
- (40) اخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٤٢٦).
- (41) التجريد للقدوري (١/ ٣٨٤).
- (٤٢) وهو حديث ابن عباس ((أمني جبريل عليه السلام ...
- (٤٣) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٢٠)
- (٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٤١) .
- (٤٥) أخرجه النسائي في سننه: (١/ ٢١٤) .
- (٤٦) صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٢٤٧)
- (47) المذهب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٠٢)؛ التنبّهات المُستنبطَةُ على الكُتُبِ المُؤنَّةِ والمُختَلَطَةِ (١/ ١٣٧).
- (٤٨) فتح القدير مع العناية : (١/ ١٥٢)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٣٥٩) .
- (٤٩) أخرجه أبو داود (١/ ٤١٨)
- (50) سورة الاسراء (٧٨).
- (٥١) أخرجه الترمذي في صحيحه: (١/ ١٧٢) .
- (52) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٣٧٨). روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٤).
- (٥٣) رواه البخاري (١/ ٥٣٣). ومسلم في (١/ ٩٧٠)
- (54) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٥٠٦).
- (55) مسند الامام احمد (٤٢/ ٥١)
- (56) سورة الأنفال الآية ٣٨.
- (57) مسند الامام احمد (٤/ ١٩٨).
- (58) سنن ابي داود (٢/ ٣٨٢).
- (٥٩) ينظر: مغني المحتاج: (١/ ٣٣٠-٣٥٨) ، شرح المحلي على المنهاج: (١/ ١٦٣-١٨٤) ؛ الحاوي الكبير: (٣/ ٥-٤٩) .
- (٦٠) ينظر: فتح القدير: لأبن الهمام، (١/ ٣٥٥) ، حاشية ابن عابدين، (٢/ ٧٥) .
- (٦١) سورة البقرة: ٢١٧
- (٦٢) ينظر: فتح القدير: لأبن الهمام، (١/ ٣٧٩) ، بدائع الصنائع: لكاساني، (١/ ٣٨٠) .

- (٦٣) أخرجه الدار القطني، (١٩٥)؛ والبيهقي، (٣٨٠/١). ينظر: نصب الراية: لأزيلعي، (١٧٧/٢) .
- (٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥٦/١)؛ ومسلم: (٤٢٣/١) .
- (65) الام للشافعي (٢٠٢/٧).
- (66) الحاوي، الماوري (٦٩/٢).
- (67) مختصر المزني (٢٢/١).
- (68) التجريد ببقدوري (٤٥٢/١).
- (٦٩) ينظر: المجموع: لنووي، (٦٧/٣) .